

«رَدُّ شُبُهَاتِ دَاعِشِيٍّ»

لفضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عمر بازمول - حفظه الله -

إعدادُ

أبي قصي المدني

١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذه مقالٌ بعنوان: «ردُّ شبهاتٍ داعشيٍّ» لفضيلة الشيخ الفاضل د. محمد بن عمر بازمول -رحمه الله-، كان قد نشره في صفحته عبر الفيس بوك في شهر أغسطس عام ٢٠١٥م، فاستعنتُ بالله -جلَّ جلاله- في جمعه وترتيبه، لعل الله أن ينفع بها كاتبه، وقارئه، وناشره، ونسأل الله أن يجزي شيخنا خير الجزاء على هذه الكتابة الموفقة المحررة البديعة، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجزي الأخ الذي ذكره بهذه الكتابة خير الجزاء.

وقبل أن نبحر في عمق هذا الموضوع الشيق لعلّي أذكر كلاماً جميلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٤٧٦/٢٨) بعد ذكر أحاديث الخوارج: « وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين؛ بل بعض هؤلاء شر من الخوارج الحرورية؛ مثل الخرمية والقرامطة والنصيرية وكل من اعتقد في بشر أنه إله أو في غير الأنبياء أنه نبي وقاتل على ذلك المسلمين: فهو شر من الخوارج الحرورية، والنبي ﷺ إنما ذكر الخوارج الحرورية لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده؛ بل أولهم خرج في حياته» انتهى.

وكتبه

أبو قصي المدني

بالمدينة النبوية

١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

رد شبهات داعشي

لفضيلة الشيخ محمد بن عمر بازمول - حفظه الله -

قال الشيخ محمد بن عمر بازمول - حفظه الله -:

«أرسل إليَّ بعض الأخوة، يطلب الجواب قائلاً: هذه بعض شبهات رجل نعرفه أسلم على

أيدينا؛ فهذه هي مع التعقب بالرد عليها، والله الموفق.

الشبهة الأولى: (إن رأيت رجلاً الذي يدعي الإسلام وهو يعبد القبور جهلاً فعليك أن

تكفره، وإن لم تكفره فأنت كافر)، يعني العاذر بالجهل أصبح كافراً، هل هذه القاعدة تصح؟

الرد على الشبهة:

عبادة القبر كفرٌ وشركٌ بالله، وفاعل ذلك إذا قال: إنه مسلم، فإنه يُعرَّف أن هذا شرك ينافي

الإسلام، فإن ترك هذا ورجع إلى التوحيد فالحمد لله، وإن استمر عليه فهو كافر، لا يُعذر بالجهل.

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ١٠٤): «وإذا كنا لا نكفر مَنْ عبد الصنم الذي

على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من

ينبهم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاقل؟: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ

عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]. اهـ.

فيعذر بالجهل قبل التعريف، ولا يُعذر بالجهل بعد التعريف.

أمّا أن العاذر بالجهل يصبح كافراً، فهذا على الإطلاق بدون التفصيل السابق، ليس بحق،

بل هو يخالف ما قرره أهل العلم.

وفي الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ١٠٢ - ١٠٤): «(جواب الشيخ ابن عبد الوهاب

عما يقاقل عليه وما يكفر به).

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - عما يكفر الرجل به؟
فأجاب:

أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها
تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا
من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان.

وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر، فنقول: أعداؤنا معنا على أنواع:

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله، الذي أظهرناه للناس، وأقر أيضًا أن
هذه الاعتقادات في الحجر، والشجر، والبشر، الذي هو دين غالب الناس، أنه الشرك بالله، الذي
بعث الله رسوله ﷺ ينهى عنه، ويقا تل أهله، ليكون الدين كله لله، ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد،
ولا تعلمه، ولا دخل فيه، ولا ترك الشرك، فهو كافر، نقاتله بكفره؛ لأنه عرف دين الرسول فلم
يتبعه، وعرف الشرك فلم يتركه، مع أنه لا يبغض دين الرسول، ولا من دخل فيه، ولا يمدح
الشرك، ولا يزينه للناس.

النوع الثاني: من عرف ذلك، ولكنه تبين في سبب دين الرسول، مع ادعائه أنه عامل به، وتبين
في مدح من عبد يوسف، والأشقر، ومن عبد أبا علي، والخضر، من أهل الكويت، وفضلهم على
من وحد الله، وترك الشرك، فهذا أعظم من الأول، وفيه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا
بِهِ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]، وهو ممن قال الله فيه: ﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ
وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

النوع الثالث: من عرف التوحيد، وأحبه، واتبعه، وعرف الشرك، وتركه، ولكن يكره من
دخل في التوحيد، ويجب من بقي على الشرك، فهذا أيضا: كافر، فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَاهُمْ﴾ [محمد: ٩].

النوع الرابع: من سَلِمَ من هذا كله، ولكن أهل بلده يصرّحون بعداوة أهل التوحيد، واتباع أهل الشرك، وساعين في قتالهم، ويتعذر أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بهاله، ونفسه، فهذا أيضا كافر؛ فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان، ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل، ولو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ذلك إلا بفراقهم فعل، وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير، كثير، فهذا أيضا: كافر، وهو ممن قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَاخْذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١]. فهذا الذي نقول.

وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله.

وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟ ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

بل نكفر تلك الأنواع الأربعة، لأجل محادتهم لله ورسوله، فرحم الله امرأً نظر نفسه، وعرف أنه ملاق الله، الذي عنده الجنة والنار، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم» اهـ.

الشبهة الثانية: قال: (جماعة التبليغ كفّار؛ لأنّ معظمهم لا يكفّرون الكفار، مع ذلك هم متورطون في الشرك فهم كفّار يكفر أفرادهم بعينهم).

الرد على الشبهة:

هذا كلام مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، وفيه تحكّم؛ لأنه على التنزل بصحة كلامه في أن معظمهم لا يكفّرون الكفار وأنهم متورطون في الشرك، فهذا حكم على معظمهم فلماذا حكم بكفرهم كلهم؟!

وهو مبني على قاعدة يطلقها بعضهم بدون قيد، وهي: (من لم يكفر الكافر فهو كافر).

وهي قاعدة بهذا الإطلاق باطلة، لا تصح إلا بقيود:

القيد الأول: العلم، فإن من لم يعلم بالكفر، ولا يعرف أنه كفر، فلم يكفره لجهله، لا يقال عنه: كافر، وكذا لا يشترط أن يعلم بكل أحد مثله حتى يكفره.

القيد الثاني: محل هذه العبارة بعد إقامة الحجة على من أظهر الكفر وهو يدعي الإسلام، فإذا حصل ذلك وأصر فهو كافر، أما من وقع في الكفر فإنه يجوز وصفه بكفره، لكن لا يحكم عليه به إلا بعد إقامة الحجة.

القيد الثالث: أن يكون امتناعه عن التكفير بعد علمه بكونه كفر، فهو:

- إما أن يمتنع من تكفيره لمانع قام فيه من إكراه، أو تأويل، أو خطأ.

- أو لا يوجد مانع.

ففي الأول يعذر، وفي الثاني لا يعذر.

وقاعدة أهل العلم في تكفير المعين ممن يظهر الإسلام، أنهم لا يحكمون بكفره عيناً إلا بعد

قيام الحجة، بثبوت شرطين:

الأول: العلم المنافي للجهل.

الثاني: الإرادة المنافية لعدم القصد.

وانتفاء موانع، وهي التالية:

الأول: الجهل المنافي للعلم. الثاني: الإكراه. الثالث: الخطأ. الرابع: التأويل.

وتحقيق مناط هذه الأمور مما يقع فيه اختلاف اجتهد أهل العلم عند تنزيله على الواقع، المهم أن هذا هو الأصل عموماً.

وباب التكفير باب خطير حذر منه الرسول ﷺ أبلغ تحذير:

- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا) (١).

- وعن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنه - يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) (٢).

- وعن ثابت بن الضحّاك عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) (٣).

ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث نهى العلماء عن تكفير المسلم، وعظّموا ذلك، وبيّنوا أن التكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، ولا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٩١ - ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، فلا يطلق التكفير في مسألة أو على معين إلا بدليل من الكتاب أو السنة.

فلا يكفر بمعصية ولا بذنوب، ولا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشهوة أو لشبهة؛ لا بد من

دليل شرعي وحجة وبرهان؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر!

وبيّنوا أن الكفر نوعان:

(١) كفر أصغر لا يخرج من الملة.

(٢) كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد.

وقد جاء في أحاديث كثيرة وصف بعض الأعمال أنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية

كبيرة، ولا يخرج بها من الملة، وهناك ضوابط أخرى ذكرت في هذا الباب. والله الموفق.

الشبهة الثالثة: قال: (الإخوان المسلمون كفّار جميعاً؛ لأنهم يؤمنون بالديمقراطية، كل من

ينتمي إلى هذه الجماعة كافر سواء أكان عالماً أو جاهلاً).

الرد على الشبهة:

تقدم رد هذه الشبهة في التي قبلها.

ويبقى أنّ المقولة قد تكون كفراً ولا يحكم بكفر قائلها إلا بعد قيام الحجة عليه، فيحكم على

قوله أو فعله أنه كفر، ولا يحكم على عينه إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، المشار إليها في رد

الشبهة قبلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب

والسنة والإجماع، يقال هي كفر، قولاً يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل الشرعية»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٦٥).

وقال - رحمه الله -: « للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوراج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح أنَّ هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً...، لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإننا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضي الذي لا معارض له»^(١).

وجماعة الإخوان المسلمين لا يحكم أهل العلم من أهل السنة والجماعة بكفرهم، مع تحذيرهم مما لديهم من البدع والمخالفات، وما لدى أفراد منهم من أمور عظيمة وخطيرة، بل وبعضها كفرية، وأهل السنة لا ينزلون حكم التكفير على المعين إلا بعد قيام الحجة، بثبوت شروط وانتفاء موانع.

الشبهة الرابعة: قال: (كان في عصر أحمد بن حنبل الخليفة المأمون وهو كان معتزلياً جهميّاً، وأحمد بن حنبل - رحمه الله - كان يكفر معتقدي هذه العقيدة كعقيدة خلق القرآن، لكن مع ذلك لم يكفر المأمون؛ لأنه كان يطبق شرع الله؛ لذا أحمد أطاع المأمون، فعلينا كافةً أن نطيع أبا بكر البغدادي كما أطاع أحمد المأمون تبعاً للسلف ولو كان مخطئاً في أمور عدة).

الرد على الشبهة:

في هذا الكلام نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن عدم تكفير أحمد بن حنبل للمأمون لم يكن سببه أنه كان يحكم بشرع الله، إنما كان سببه أن المعين لا يجوز تكفيره إلا بعد قيام الحجة بثبوت الشروط وانتفاء الموانع، والمأمون كان متأثراً بابن أبي دؤاد الذي كان يراه عالماً، وأدخل عليه هذه المسألة وهي القول بخلق القرآن.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٠٠ - ٥٠١).

الوجه الثاني: سلمنا جدلاً، بما ذكره عن المأمون، فأين تطبيق شرع الله الذي وجد عند أبي

بكر البغدادي؟

الوجه الثالث: سلمنا جدلاً ما ذكر، فلماذا توجب على الجميع طاعته، ألا يسوغ ما ذكرته في

وجوب طاعة أبي بكر البغدادي أن يُذكر في حق كل متولي على أهل جهة، فيقال: تجب طاعتهم على أهل جهتهم رغم أخطائهم؟! فلماذا يسوغ للبغدادي ما لا يسوغ لغيره؟

الوجه الرابع: اجتماع المسلمين تحت ولاية الإمام، هو الأصل، ولكن الناس خالفوا ذلك

لضعفهم وبعدهم عن السنة، ومع ذلك أوجب أهل السنة والجماعة لكل متغلب على جهة من الجهات السمع والطاعة على أهلها، بشرط أن يقيم فيهم شرع الله!

الوجه الخامس: أن يقال: أين شرع الله الذي أقيم على يد هذا المذكور؟

الشبهة الخامسة: قال: (الدواعش يسيطرون على بلد كبير أكبر من سوريا والعراق لذلك

علينا أن نطيع أبا بكر البغدادي لو كان منحرفاً، لأن مساحة دولتهم واسعة كبيرة، هذا معنى يجب طاعته).

الرد على الشبهة:

لعله يقصد أن دولة الدواعش تغلبت واستولت على أرض واسعة كبيرة، فيلزم طاعتهم!

وهذا المعنى يستقيم بشرطين وهما:

الأول: أن يستقر لهم الأمر ويستتب، فلا ينازعوا.

الثاني: أن يقيموا في الناس شرع الله.

والأمران كلاهما لم يحصل لداesh!

وبالله التوفيق.

الشبهة السادسة: قال: (لإثبات الخلافة لا بد من توفر الشروط، ثم ذكر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الخليفة يجب عليه أن يكون رجلاً مسلماً.

الشرط الثاني: يجب أن يكون تحت سيطرة هذا الخليفة جيشاً مسلماً لحماية للأرض.

الشرط الثالث: أن يكون لهذا الخليفة جيش لصد العدوان وحماية الحدود.

ثم قال: هل أبو بكر البغدادي يخالف هذه الشروط، إن خالف فأخبرني لأنه ما خالف شيئاً).

الرد على الشبهة:

سأذكر الشروط التي ذكرها العلماء في الإمام، وانظر هل وافق المذكور شيئاً منها:

- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -: «فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ تَنْعَقِدُ لَهُ بِأَحَدِ أُمُورِ:

الْأَوَّلُ: مَا لَوْ نَصَّ ﷺ عَلَى أَنَّ فُلَانًا هُوَ الْإِمَامُ فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ لَهُ بِذَلِكَ.

الثَّانِي: هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى بَيْعَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهِ الْخُلَيفَةُ الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى النَّاسِ بِسَيْفِهِ، وَيَنْزِعَ الْخِلَافَةَ بِالْقُوَّةِ حَتَّى يَسْتَتِبَّ لَهُ الْأَمْرُ، وَتَدِينَ لَهُ

النَّاسُ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ.

هَذَا مُلَخَّصٌ فِيمَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى.

وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُنْهَاجِ» أَنَّهَا إِنَّمَا تَنْعَقِدُ بِمُبَايَعَةِ مَنْ

تَقْوَى بِهِ شَوْكَتُهُ، وَيَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَنْفِيزِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ كَأَحَادِ النَّاسِ

لَيْسَ بِإِمَامٍ»^(١).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٢- ٢٨) باختصار وتلخيص.

قلت: لم يتحقق في داعش شيء من هذا! حتى قضية التغلب التي يدندن حولها لم تتحقق لهم لأن الأمور لم تستقر لهم، ولم يظهر تطبيقهم لشرع الله تعالى.

- وقال الشنقيطي - رحمه الله - كذلك: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ تُشْتَرَطُ فِيهِ شُرُوطُ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، وَقُرَيْشُ أَوْلَادُ فَهْرِ بْنِ مَالِكٍ، وَقِيلَ: أَوْلَادُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. فَالْفَهْرِيُّ قُرَشِيٌّ بِلاَ نِزَاعٍ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ أَوْ أَوْلَادِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ؛ فِيهِ خِلَافٌ هَلْ هُوَ قُرَشِيٌّ أَوْ لَا؟ وَمَا كَانَ مِنْ أَوْلَادِ كِنَانَةَ مِنْ غَيْرِ النَّضْرِ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ بِلاَ نِزَاعٍ.

الثَّانِي: مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ: كَوْنُهُ ذَكَرًا وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ كَوْنُهُ حُرًّا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

الرَّابِعُ: مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ إِجْمَاعًا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْخِلَافَةِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُجْنُونِ، وَلَا الْمُعْتَوِّهِ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا تَجُوزُ إِمَامَةُ فَاسِقٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

وَيَدْخُلُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْعَدَلَ لَا يَكُونُ غَيْرَ مُسْلِمٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، مُجْتَهِدًا يُمَكِّنُهُ الْإِسْتِغْنَاءُ

عَنِ اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ فِي الْحَوَادِثِ.

الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ زَمَنِ وَلَا أَعْمَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ

الْأَخِيرَيْنِ، أَعْنِي: الْعِلْمَ وَسَلَامَةَ الْجِسْمِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي طَالُوتَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ

بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ ذَا خَبْرَةٍ وَرَأْيٍ حَصِيفٍ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، وَتَدْبِيرِ الْجَيُوشِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ، وَحِمَايَةِ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَدِّعِ الْأُمَّةِ، وَالْإِنْتِقَامِ مِنَ الظَّالِمِ، وَالْأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ.

الْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تَلَحُّهُ رِقَّةٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَا فَرَعٌ مِنْ ضَرْبِ الرِّقَابِ وَلَا قَطْعِ الْأَعْضَاءِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ^(١).

قلت: وبعض هذه الشروط عند الاختيار في الابتداء، فالقرشية ليست شرط صحة، والسلامة من الفسق ليست شرط صحة، فإنه تصح ولايته، وله السمع والطاعة في غير معصية. والله الموفق.

الشبهة السابعة: قال الداعشي: (أنا لا أكفر الصحابة، لا أكفر علياً - رضي الله عنه - ولا معاوية، بل أعتقد أنَّ الإيمان يزيد وينقص، وأنا لا أكفر مرتكب الكبيرة.. إلخ، فذكر علامات الخوارج ثم قال: أعبد الله بخوف ورجاء، ثم قال: شاهدت خطبة أبي بكر البغدادي وهو كان سلفياً منذ عشرين عاماً. قال: إن أبا بكر البغدادي لا يُخرج مرتكب الكبيرة من الملة، ثم قال: هات دليلاً قاطعاً يثبت أنه خارجياً؟ فإنَّ علامات الخوارج لا تنطبق عليّ؟).

الرد على الشبهة:

الدواعش خوارج، وليس من شرط الخارج أن يكفر أصحاب الكبراء، بل يكفي فيه أن يخرج على ولي الأمر ليحكم بخروجه، فما بالك إذا خرج على أهل السنة والجماعة في تطبيقه للشريعة؟!!

ما بالك إذا خرج على جماعة المسلمين يقتل أهل الإسلام ويدع عبدة الأوثان؟

(١) أضواء البيان (١/ ٢٢ - ٢٨) باختصار.

ما بالك إذا قامت القرائن على أنه مخترق ينفذ أجندة الاستعمار ضد بلاد الإسلام؟

فإن قلت: ما الدليل على أن الخارجي لا يشترط فيه أن يكفر بالكبيرة؟

فالجواب: أول رجل منهم كان في زمن ﷺ، وخرج من ضئضه أسلاف الخوارج، هذا الرجل لم ينقل أنه يكفر بالمعاصي، وإنما خرج على رسول الله ﷺ، واعترض عليه! والرسول ﷺ لم يذكر في وصفهم غير خروجهم على جماعة المسلمين، وتقتيلهم لأهل الإسلام وتركهم لأهل الأوثان.

وكتب الفِرَق ذكرت من فرق الخوارج من لا يكفر بالذنوب، مما يدل أن هذا الوصف ليس شرطاً في وصفهم بالخوارج!

ولا دليل يعين أن التكفير بالكبائر هو شرط في وصفهم بالخوارج، بل شرط وصفهم بالخوارج هو خروجهم على جماعة المسلمين، فالدواعش خوارج يظنون أنهم يقيمون دولة الإسلام وهم لا يقيمون إلا دولة الطغيان، أسأل الله هدايتهم ورجوعهم إلى الصراط المستقيم!

الشبهة الثامنة: قال: (الدواعش لا يقاتلون إلا الرافضة، خرجوا على حاكمين شيعين كافرين، ما خرجوا على مسلم، وأهل السنة من العراق وسوريا معهم، فكيف يكون خارجي وما خرج على مسلم أصلاً).

الرد على الشبهة:

هذا خلاف ما نسمعه ونشاهده عنهم! وخلاف شهادة من رجع من عندهم هارباً، بعد أن كان مصداقاً لهم، وخلاف واقع أعمالهم التخريبية في بلاد المسلمين في السعودية والكويت والبحرين والأردن، ومصر، وليبيا، وتونس، وغيرها من بلاد المسلمين كفى الله المسلمين شرهم!

وبإمكانك أن تدخل جوجل وتكتب تفجير داعش، أو إرهاب داعش، وانظر واقرأ.

أين قتالهم لإيران؟

أين قتالهم لدولة صهيون في فلسطين؟

ألم يخرجوا على جماعة المسلمين؟!

ألم يفجروا ويخربوا بلاد المسلمين؟!

ألم يجندوا شباب السنة لعمليات تخريب وإرهاب ما أنزل الله بها من سلطان؟

فأين أنهم يقاتلون الرافضة دون غيرهم؟!

الشبهة التاسعة: هذا الداعشي يدافع عن سيد قطب ويستدل بفتوى الشيخ الألباني القديمة

قبل أن يرد عليه الشيخ ربيع، ثم قال: علماء الحق في السعودية في الحقيقة في السجن. ثم يشكك في المملكة قائلاً: إن المملكة العربية السعودية تسجن العلماء.

الرد على الشبهة:

هذا مما يدل أنه على فكر الخوارج.

وأن الدواعش الذين ينتمون إلى فكر سيد قطب، يقررون مذهب الخوارج على أنه مذهب

أهل السنة والجماعة، ويصفون مذهب أهل السنة والجماعة بأنه مذهب المرجئة، والمميسة أتباع الاستعمار.

وحقيقة أن سيد القطب أقنوم الإرهاب، في هذا العصر، وأنه على فكر الخوارج قضية انتهى

أهل العلم من تقريرها وبحثها وإثباتها من كتبه، فارجع لها! وما زعمه عن السعودية محض كذب وافتراء.

وكلامه عن المملكة العربية السعودية بهذه الطريقة يؤكد أنه على فكر الخوارج، وأن الحقائق

مشوشة لديه، وأنه يهرف بما لا يعرف.

وأنا أريد أن يسمي لي من علماء الحق في السعودية الذين هم في السجون، حتى أنظر في حقيقة الحال التي يدّعيها!

إنّ ولاية الأمر في السعودية يفتخرون بانتسابهم إلى مذهب السلف الصالح، ويسعون في جمع كلمة المسلمين، وتوحيد الموقف الإسلامي، ويدافعون عن قضايا الأمة الإسلامية، التي جاءت داعش لتضييعها وتشتت القوى عنها، وتدعم أعداء الإسلام ضد أمة الإسلام، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا ما يتعلق برد هذه الشبهات، أسأل الله تعالى التوفيق والهدى والرشاد، وأن يرد ضال المسلمين إلى الحق، برحمته وهداه، وصلّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم» انتهى.

إعداد وتنسيق

أبي قصي المدني

بعد عشاء السبت

٢٥ شعبان ١٤٤١ هـ